الفصل التاسع

الديات

الدية مال يدفع لجناية وهي ثابتة في الشريعة بنص كتاب الله:قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1].وبنص السنة إذ كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن في الفرائض والسنن والديات كتابا جاء فيه: «وأن في النفس مائة من الإبل». والدية تجب عقوبة على القتل الخطأ أي غير العمد..

والدية تجب أيضا بدلا عن القصاص في الحالات الآتية:

أ. إذا رضي ولي الدم بالدية بدل القصاص.

ب. إن تعذر استيفاء القصاص في النفس بموت القاتل(علما بأن من الفقهاء من يرى أن موته يسقط القصاص والدية) أو تعذر استيفاء القصاص من الأطراف المرادة.

ج- إن وجدت شبهة تمنع القصاص فتصير العقوبة دية بدلا من القصاص.

أما مقدار الدية ففي السنة أنه ﷺ قال: «في النفس مائة من الإبل»[2].

وعلى أهل العروض[3]ألف مثقال «. وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي

(1) سورة النساء، الآية ٩٢.

(2) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، الحديث رواه النسائي ومالك. وبرواية «في النفس الدية مائة..» أخرجه النسائي والدارمي.

(3) المقصود عروض التجارة.

قتل فجعل النبي ﷺ ديته ١٢ ألف درهم[1]. وهذا يدل على أن الدية ذكرت في ثلاثة أنواع من المال: الإبل (١٠٠)والذهب (١٠٠٠مثقال) والفضة (١٢٠٠٠) قال ابن قدامة صاحب المغني:الأصل في تقدير الدية هو الإبل وعلى ذلك أجمع أهل الإجماع أنها في النفس مائة.

الإجماع: هو أن الإبل أصل واختلفوا إن كانت الفضة والذهب كذلك.

قال بعض الفقهاء: الأصول ثلاثة: الإبل والفضة والذهب. وذلك ما ذكره النبي، وما ذكره يعد أصلا.

أما الذين اعتبروا الأصل هو الإبل وحدها فقد قالوا لا أداء للدية إلا من الإبل ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا عند تعذرها.

آخرون جعلوا الإبل والأصلين الآخرين خيارات. أما الحنفية فإنهم يرون في كل واجب –حتى في العبادات– جواز العدول عن العين إلى القيمة المالية.

ومن الفقهاء من قال –الحنابلة والشافعي في مذهبه القديم– إذا كانت الإبل نادرة وثمنها كبير يجوز العدول عنها إلى الذهب والفضة.

وقال الشافعي –في مذهبه الجديد– تجب الإبل في الدية، فإن تعذرت تجب قيمتها بالغة ما بلغت.

وقال آخرون: يمكن العدول عن الإبل بشرط أن يكون ثمنها– أي ثمن المائة منها– ألف مثقال أو ١٢ ألف درهم.

الدية بين التفرقة والتسوية

نص الحديث عام: «في النفس مائة من الإبل». فلم يفرق الحديث بين دية

(١) أخرج الترمذي وابن ماجة: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

الرجل ودية المرأة، ولا دية المسلم وغير المسلم، ولا دية الحر والعبد. ولكن رغم ذلك فإن أكثر الفقهاء فرقوا بين ديات هؤلاء، وسنعرض لآرائهم في مجال لاحق، لكن الحنفية لم يفرقوا بل قالوا بالتسوية بين الدماء المعصومة[1].

الدية في زماننا:

وفي زماننا هذا لا مقارنة البتة بين قيمة الإبل وما كانت عليه في عهد النبي ﷺ ولا مقارنة أيضا بين القيمة الشرائية للذهب والفضة في عهد النبي ﷺ وفي زماننا. وهذا يعنى أن موضوع الدية في مال هذا الزمان ينبغي أن يحدد على ضوء اجتهاد جديد. اجتهاد يقرر ما يقرر في شأنها ملتزما بالمبادئ الآتية:

أ-أن الدية هي تعويض مالي عن نفس أزهقت والمال قوامه نفعه. فيقدر التعويض المناسب للنفع المفقود.

ب-أن الدية ليست ثمنا لروح الإنسان، وأداؤها ينبغي ألا يكون مرهقا لدافعها والمقصود بها بنص الآية تخفيف ورحمة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2].

ج-إن العرف في كل جهة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تقدير قيمة التعويض المالية.

تفاوت الديات:

الديات للقتل العمد، وللقتل شبه العمد، وللقتل الخطأ كلها تبلغ مائة من الإبل

(1) توسع الكاتب في كتابه المرأة وحقوقها في الإسلام في هذه المسألة مؤكدا مساواة الدية بين الرجل والمرأة.

(2) سورة البقرة الآية ١٧٨.

بلا زيادة، ولكن يفرق بين أسنانها بحيث تكون دية العمد أغلظ ودية شبه العمد وسطى ودية الخطأ أدنى. وأغلظ دية هي التي تكون في القتل العمد وأسنان إبلها كالجدول الآتي:

- ٢٥ ناقة بنت مخاض (دخلت في سنها الثانية).
- ٢٥ ناقة بنت لبون (دخلت في سنها الثالثة)
- ٢٥ ناقة حقة (دخلت في سنها الرابعة).
- ٢٥ ناقة جذعة (دخلت في سنها الخامسة).

وغالبية الفقهاء يرون أن دية العمد ودية شبه العمد تتساويان من حيث عدد الإبل ومن حيث أسنانها كذلك.

هذا التمييز بين دية العمد وشبه العمد لا يعتبر به المالكية لأنهم لا يتعرفون بشبه العمد أصلا فالذي يسميه الناس شبه عمد يسمونه عمدا.

أما الحنفية فيقولون: إن شبه العمد والعمد من القتل لا تقدر لهما دية أصلا، لأن الدية لا تلازم العفو عندهم، بل عندما يسقط القصاص ينبغي أن يقوم اتفاق مستقل بين الجاني وأولياء الدم. وهذا الاتفاق يقرر التعويض الذي يدفعه بالغا ما بلغ ما تصالحوا عليه، فقد يكون مائة من الإبل أو أكثر أو أقل.

ومع أن غالبية الفقهاء يساوون بين دية العمد وشبه العمد فإنهما في نظرهم مختلفتان في الآتي:

أ-دية العمد تجب على القاتل أما دية شبه العمد فتجب على العاقلة. وذلك لأن العدوان في شبه العمد غير كامل فكان على العاقلة أن تعاونه تخفيفا عليه.

هذا هو الرأي الغالب، ولكن ابن سيرين والزهري و قتادة يرون أنها على القاتل

كالعمد.

ب-شبه العمد فيه تأجيل دفع الدية لمدة ثلاث سنوات ولكن دية العمد يجب دفعها فورا لأنها في حالة العمد قائمة مقام القصاص.

ودية القتل الخطأ هي - كما قلنا- مائة من الإبل وأسنانها تختلف -تخفيفا- بحيث تكون كالآتي:

- ٢٠ بنت مخاض.
- ٢٠ ابن مخاض
- ٢٠ بنت لبون.
- ٢٠ حقة.
- ٢٠ جذعة.

وأحكام دية القتل الخطأ هي:

أ-أنها تجب على عاقلة القاتل.

ب-أنها تجب مؤجلة لفترة ثلاث سنوات.

ج-ولما كان على الجاني كفارة كبيرة وهي عتق رقبة أو صيام ستين يوما فإن مالكا والشافعي وأحمد جعلوا الدية كلها على العاقلة دون أن يلتزم الجاني نفسه بالمساهمة فيها. أما أبو حنيفة فيرى مساهمته فيها من باب أولى والعاقلة أعوان له لأنه هو الجاني.

من هم العاقلة؟

عاقلة الشخص هم العصبات الذين يكونون في الميراث عصبات بأنفسهم، وهم

الذين عليهم أداء الدية الواجبة. ولكي يقع عليهم الالتزام ينبغي أن تكون قرابتهم بالجاني معروفة: جد-أب-ابن-أخ..الخ. لا مجرد النسب القبلي العام.

ويرتب الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- العاقلة عند التقسيم لأداء الدية فيقدموا الأقرب فالأقرب ولكن الإمام أبو حنيفة يرى أن كل العصبات على سواء لا فرق بين قريب وبعيد لأن التوزيع ليس توزيع ميراث بل هو معاونة على أداء واجب. وإن كان النظر في الوجوب للأقرب ما كان التعاون والتخفيف.

ويشترك في العقل (الدية) الحاضر والغائب ويتحمل كل واحد من العاقلة الدية بمقدار ما يطيق. وتقدير الطاقة يكون للحاكم- هذا مذهب أحمد.

وفي حالة أن يكون الجاني موظفا في مدينة أو عاملا بالديوان وليس له عصبة تتحمل الدية فإن أبا حنيفة يرى أن يأخذ أهل الديوان حكم العاقلة ويتحملون ما يتحمل من مغارم.

وفي حالة وجوب الدية على العاقلة، ولم تكن ثمة عاقلة ولم يكن الشخص موظفا بجهة، أو وجدت عاقلة ولكنها لا تستطيع دفع ما عليها من دية.. في هذه الحالة قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: تجب الدية من بيت المال. وحجتهما:

أ.أن النبي ﷺ دفع دية الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال.

ب.أن بيت المال هو وارث من لا وارث له وينبغي أن يتولى النفقة في هذه الحالة لأن الغرم بالغنم.

ح.الدولة مسئولة عن كل دم بموجب التكافل في الإسلام حتى لا يبطل دم في الإسلام، أي لا يذهب هدرا.

الحنابلة لا يقرون هذا الرأي.

الدية فيما دون النفس:

الدية في ما دون النفس تكون في العمد وفي الخطأ لأنه لا يوجد في هذه الجنايات شبه عمد كما في القتل، وأحكام ديات ما دون النفس كالآتي:

أ-تقع الدية على الجاني في حالة الجناية العمد ويلزم دفعها حالا. وفي هذا نوع من التغليظ.

ب-تجب على عاقلة الجاني في حالة الجناية الخطأ ويمهل أداؤها. وفي هذا نوع من التخفيف.

تجب في حالتين:

*في حالة الاعتداء العمد وسقوط القصاص لأحد الأسباب التي تسقط القصاص كالعفو مثلا، فالدية في هذه الحالة بدل القصاص ولذلك غلظت بفورية الأداء.

*في حالة الأذى الذي يقع دون عدوان، وهنا تجب الدية في الأصل لا بدلا عن القصاص. ولذلك خففت بالتأخير.

وقواعد هذه الديات هي:

* أولا: دية الأطراف

أ. كل عضو لا يتكرر في الجسم مثل اللسان. حاسة السمع. حاسة البصر.. الخ تكون فيه دية كاملة أي مائة من الإبل.

ب-وإذا كان العضو متعددا كان لمجموع أعضائه دية كاملة، فمثلا: لليدين دية كاملة وللرجلين دية كاملة ويقاس عليهما للثديين دية كاملة، وهكذا، وهذا يعني أن لكل واحد منهما نصف دية.

والأصابع هي عشرة في عشرتها دية كاملة، وهذا معناه أن في كل إصبع عشر من الإبل. ولا يختلف من هذه القاعدة إلا دية الأسنان فدية السن الواحدة خمس من الإبل.

*** ثانيا: دية الجروح والشجاج (جروح الرأس والوجه):**

وأما الشجاج والجروح فدية الموضحة أي الجرح الذي يصل إلى العظم ولو بقدر إبرة خمس من الإبل. وأبو حنيفة يميز بين موضحة الرأس وموضحة الوجه ويجعل دية موضحة الوجه عشرا من الإبل لأن فيها تشويها لا يخفى بينما تشويه الرأس يمكن ستره، هذا باعتبار أن الناس ما كانوا يمشون حاسري الرءوس أما الآن فالأمر مختلف.

و في الهاشمة- الجرح الذي يهشم العظم – عشر من الإبل. وفي المنقلة - الجرح الذي يهشم العظم وينقله من مكانه- خمس عشرة من الإبل. وفي الآمة- التي تصل أم الدماغ – ثلث الدية. وكذلك في الجائفة - التي يصل الجرح فيها إلى جوف البطن أو الصدر- فيها ثلث الدية.

وتتعدد الديات بقدر الجنايات، على ألا يزيد ما يدفع في ديات الأطراف والجروح على مائة من الإبل إذا كان الجاني واحدا. وكل إصابة تقاس على هذه القواعد لتحديد ديتها وإذا لم يوجد ما يقاس عليه فتكون الدية الواجبة في الجناية هي ما يحكم به عدول عارفون قيمة الأشياء.

وفي ختام الحديث عن الديات نود إثبات الملاحظات الآتية:

أ.الشريعة الإسلامية - كما ذكرنا ودللنا على ذلك- تشجع العدول عن القصاص إلى العفو والدية، ولكن ينبغي أن يشعر المجني عليه أن له حق القصاص إن أراد فهذا يساعد نفسيا على شفاء غيظه، ثم إذا تسلم بعد ذلك الدية فإن ذلك

يعوضه عن المنفعة التي ضاعت بالجناية.

ولكن التقديرات الحالية للديات غير مناسبة، لأن الظروف كلها تغيرت تغييرا كاملا. وقد راعى العرف في بعض المجتمعات مثل المجتمعات العشائرية في السودان هذه المتغيرات، ولذلك صار عرف كثير من قبائل السودان يتعامل بمقادير مختلفة تماما للدية في النفس وفي الأطراف. والمطلوب أن يخضع هذا الموضوع لدراسة بموجب اجتهاد جديد، اجتهاد يراعي مقاصد الشريعة في الديات، ويراعي الظروف المتغيرة، فيكون في الديات تعويض معقول، ولا يكون فيها إرهاق يخرج بها عن معناها. وفي الجزء الثاني سنفصل كيفية الاجتهاد الجديد والمؤسسات المنوط بها القيام به.

ب. إن اشتراك العاقلة في الدية خصوصا في حالة الجناية غير المتعمدة رحمة كبيرة ووجه من وجوه التعاون الذي يوجبه الإسلام. وهذا الاشتراك لا يعني أن الشريعة في هذه الحالة عدلت عن قاعدة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [1] التي توجب أن تكون الجناية شخصية والعقوبة شخصية. لم تعدل الشريعة تلك القاعدة ولكن في حالة الجناية الخطأ طبقت قواعد أخرى، قواعد نفي الحرج والتكافل. فلا بد من تعويض المجني عليه تعويضا وافيا، وتعويض هذا شأنه مرهق جدا لشخص بمفرده لم يرتكب عدوانا ولا يؤخذ عليه إلا قلة الاحتراز. فمبدأ إعانة الجاني في هذه الحالة مبدأ رحيم وسليم، ولكن مفهوم العاقلة ينبغي أن يراعي أعراف الناس. كذلك استحدث المجتمع الحديث أنماطا من النظم الاجتماعية، مثل التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي والنظم المهنية والنقابية. وفي كثير من المجتمعات حلت هذه

(1) القاعدة وردت في الآيات: ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ١٨ من سورة فاطر، و٧ من سورة الزمر.

الأنماط المستحدثة محل العصبية العشائرية كأساس للتعاون والتناصر، وينبغي أن تدخل هذه التطورات في الحسبان لأن المقصود هو أن يجد الجاني في ظروف جنايته إعانة تنفي عنه الحرج وتحقق التكافل. وهذه المسائل هي بعض مشاكل الاجتهاد الجديد الذي لا مفر منه لمجتمع جاد وحريص على تطبيق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية الخالدة في العصر الحديث.

obeikan.com